وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المحملة لهما ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يلتـزم المنتـجـون والمسـتـوردون للسلع الغـذائيـة المدرجة بهـذا القـرار بالإنـتـاج طبـقًا للمواصفة القياسية المصرية الآتية :

م	رقم المواصفة	اســـم المـواصـفـــة
١	٧٩٨٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام.

(المـادة الثـانية)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ :

م	رقم المواصفة	اســـم المـواصـفـــة
١	م.ق.م ٤٩-١	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 1 : زيت السمسم.
٢	م.ق.م ٤٩-٣	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 3 : زيت جنين الذرة.
٣	م.ق.م ٤٩-٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 5 : زيت الفول السودانى.
٤	م.ق.م ٤٩-٦	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 6 : زيت فول الصويا.
٥	م.ق.م ٤٩-٧	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 7 : زيت عباد الشمس.
٦	م.ق.م ٤٩-٨	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 8 : زيت بذرة القطن المعد للطعام.
٧	م.ق.م ٢٢٤٩	استيارين النخيل الغذائى.
٨	م.ق.م ١٥٢٠	زيت النخيل.
٩	م.ق.م ١٦١٥	زيت جوز الهند.
١٠	م.ق.م ١٦٣٢	زيت نوى النخيل.

ترفع المواصفة القياسية المصرية م.ق.م رقم ١٦٨٥ الخاصة بـ"زيت بذر اللفت منخفض المحتوى من حمض الأيروسيك والمعد للاستهلاك الآدمى" من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ المشـار إليـه .

(المـادة الثـالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستـــة أشـهـر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(المـادة الرابعـة)

تطبـــق أحكـام القرار الـوزارى رقم ١٣٠، ٥١٥ لسنـة ٢٠٠٥ المشـــار إليهمـا على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

(المـادة الخـامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور